

قرار رقم 821-11 صادر في 22 من ذي الحجة 1432
(19 نوفمبر 2011)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما فصله 177
وكذا فصوله 49 و 84 و 85 و 132 و 146 و 176 :

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب
أعضاء مجالس الجماعات الترابية المحال إلى المجلس الدستوري
بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس
في 10 نوفمبر 2011، وذلك من أجل البُتْ في مطابقتها للدستور عملاً
بأحكام الفقرة الثانية من فصله 132، على وجه الاستعجال طبقاً للفقرة
الرابعة منه، وهو ما استجاب له المجلس الدستوري :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري،
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من
المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 منه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولاً : فيما يتعلق بالاختصاص :

1 - حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على
أن القوانين التنظيمية تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها
للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها :

وحيث إن الفصل 177 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري
القائم حالياً يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة
الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور، مما يكون المجلس الدستوري
بموجبه مختصاً بالبُتْ في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور :

2 - حيث إن الفصل 176 من الدستور ينص على أنه «إلى حين
انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر
المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتها، ليقوما على وجه
الخصوص، بإقرار القوانين الالزامية لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين،
وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا
الدستور»، الأمر الذي يكون بمقتضاه البرلمان القائم حالياً مختصاً
بإقرار القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية :

**ثانياً : فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون
التنظيمي :**

حيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي
الحال إلى المجلس الدستوري تداول في مشروعه المجلس الوزاري

الباب الثاني منه عمليات التصويت والثالث فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، فيما خصص الجزء الثالث للمنازعات الانتخابية وقسم إلى بابين تناول الأول الطعون المتعلقة بالترشيحات والثاني الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية وتناول الجزء الرابع موضوع الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها في بابين خصص الأول منها للحملة الانتخابية والثاني لتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها؛ أما القسم الثاني فقد ضمن الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقطوعات في ثلاثة أجزاء، خصص الأول منها للأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات في سبعة أبواب تناول الأول منها موضوع التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع والثاني أهلية الترشح للانتخاب وحالة التنافي والثالث الترشيحات والرابع العمليات الانتخابية، وقسم إلى فرعين، عالج الأول منها أوراق التصويت ومكاتب التصويت والثاني عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج وقسم هو الآخر إلى فصلين خصص الأول منهما لأحكام عامة والثاني لإيداع المحاضر وأحكام متفرقة، وتناول الباب الخامس المنازعات الانتخابية وال السادس تعويض أعضاء مجالس الجهات والانتخابات الجزئية والسابع الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها، وتناول الجزء الثاني أحكاما خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم في ستة أبواب خصص الأول منها لمعالجة التأليف وأسلوب الاقتراع والثاني لعدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي والثالث للتصرير بالترشيح والرابع للعمليات الانتخابية والخامس لسير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج وال السادس للمنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة، وتناول الجزء الثالث أحكاما خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقطوعات في ثمانية أبواب، خصص الأول منها للتأليف وأسلوب الاقتراع والثاني لأهلية الترشح وموانعه والثالث للتصرير بالترشيح والرابع للعمليات التحضيرية للاقتراع والخامس لسير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، والرابع تعذر إجراء الانتخاب لبعض الجماعات والمقطوعات وقسم إلى أربعة فروع، تناول الأول منها تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية وأسلوب الاقتراع والثاني التصرير بالترشيح وأوراق التصويت والثالث سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج والرابع تعذر إجراء الانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية، وتناول الباب السابع المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية والثامن الحملة الانتخابية وزجر المخالفات؛

أما القسم الثالث منه فقد تناول موضوع تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، فيما خصص القسم الرابع والأخير لأحكام انتقالية وختامية؛ وحيث إنه، بعد فحص مواد هذا القانون التنظيمي مادة مادة، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما سيأتي بيانه فيما يلي بخصوص المادتين 5 و 6 (البند الثاني من الفقرة الأولى) والمادتين 8 و 111 والمادة 12

المعقد في 3 أكتوبر 2011، طبقا لاحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في 4 أكتوبر 2011 :

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 146 من الدستور، وتم عرض مشروعه للدولة بمجلس النواب بتاريخ 18 أكتوبر 2011، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بمكتب المجلس المذكور، وذلك وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

ثالثا : فيما يتعلق بশروط هذا القانون التنظيمي :

حيث إنه، لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على أنظار المجلس الدستوري يقتصر على تحديد عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة، دون سواها من المواضيع الأخرى المحددة بالفصل 146 من الدستور، فإن ذلك تبرره أحكام الفصل 176 من الدستور التي أسننت لمجلسى البرلمان الحاليين على وجه الخصوص إقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسى البرلمان الجديدين ويدخل ضمنها القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي تتشكل منه ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين، مما يجعل منع المشرع الأولوية للجوانب المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، بموجب هذا القانون التنظيمي، ليس فيه ما يخالف الدستور :

رابعا : فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على مادة 162 مادة موزعة إلى أربعة أقسام: تناول القسم الأول منه الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقطوعات في أربعة أجزاء، خصص الأول منه لمعالجة الأحكام المتعلقة بمدة الانتداب وتاريخ الاقتراع والترشيحات ويتفق إلى بابين، تناول الأول مدة الانتداب وتاريخ الاقتراع والثاني الترشحات في فرعين خصص الأول منها لأهلية الترشح وموانعه والثاني لإيداع الترشيحات وتسجيلها أو رفضها والذي قسم إلى فصلين تناول الأول إيداع الترشيحات والثاني تسجيل الترشيحات ورفضها وتناول الجزء الثاني موضوع التصويت في ثلاثة أبواب، خصص الأول للعمليات التحضيرية للاقتراع وهو مقسم إلى ثلاثة فروع تناول الأول منها أوراق التصويت والثاني تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والثالث مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وعالج

في شأن المادتين 8 و 111 المتعلقةين بلوائح الترشيح : حيث إن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من هذا القانون التنظيمي تنص على أنه « لا تقبل لواائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي » :

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تستثنى انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من تطبيق مقتضيات المادة الثامنة المشار إليها أعلاه، بنصها على أنه « خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، تقبل لواائح الترشيج التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي » :

وحيث إن ما يتضمنه الفصل السابع من الدستور من أن الأحزاب السياسية تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ومن كونها تستفيد من دعم مالي تخول لها الدولة حسب معايير تحدد بقانون تنظيمي، وما يشير إليه فصله الأول من ربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلاً عن كون ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين، وهو هيئه سياسية، يمثلون الجماعات الترابية، يبيح للمشرع في نطاق سلطته التقديرية، من أجل صيانة هذه المبادئ وتأمين تطبيقها سليماً، أن يشرط عموماً في لواائح الترشيج لمجالس الجماعات الترابية أن لا تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي :

وحيث إنه، لئن كان الفصل 111 من هذا القانون التنظيمي يستثنى مجالس العمالات والأقاليم من تطبيق أحكام المادة الثامنة المشار إليها أعلاه ويبني، خلافاً لها، بأن تتضمن لواائح الترشيج المقدمة برسم انتخاب هذه المجالس أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، فإن هذا الاستثناء يجد مبرره في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس، وهي الوحيدة ضمن مجالس الجماعات الترابية التي ينتخب أعضاؤها بطريقة غير مباشرة، مما قد يتعدى معه، لدى تشكيل هذه المجالس، التقييد الكامل بأحكام المادة الثامنة سالف الذكر :

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن أحكام المادة الثامنة والاستثناء الوارد عليها بموجب المادة 111 من هذا القانون التنظيمي ليس فيما ما يخالف الدستور :

(الفقرة الأولى) والمواد من 41 إلى 72 والمادتين 76 و 77 والمواد 102 و 103 و 104 والمواد من 143 إلى 149، فإن باقي مواد القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري تكتسي كلها صبغة قانون تنظيمي كما حدته أحكام الفصل 146 من الدستور، وليس فيها ما يخالفه :

في شأن المادتين 5 و 6 (البند الثاني من الفقرة الأولى) المتعلقةين بعدم الأهلية للترشيج :

حيث إن المادة 5 أعلاه تنص على أنه « يمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة أن يقدموا ترشيحاتهم لانتخابات أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجاالت الجماعات والمقاطعات وفق الكيفيات والشروط داخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي :

غير أنه لا يؤهل للترشيج كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة :

وحيث إن ما تشرطه الفقرة الثانية من هذه المادة من أن المغاربة المقيمين بالخارج والذين يتولون مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة يكونون غير مؤهلين للترشيج، يجد مبرره فيما يترتب عن الجمع بين مسؤوليات عمومية في دولتين من التزامات قد تكون متباعدة :

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فليس في هذا الشرط ما ينتقص من حقوق المواطنة، بما فيها حق الترشيج المكفول بموجب الفصل 17 من الدستور للمغاربة العاملين بالخارج، مما يجعل هذه الفقرة ليس فيها ما يخالف الدستور :

وحيث إن المادة 6 في البند الثاني من الفقرة الأولى من هذا القانون التنظيمي تنص على أنه لا يؤهل للترشيج « الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضي حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه » :

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن مانع الأهلية المذكور يرفع بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه قرار العزل نهائياً :

وحيث إن الدستور في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يترتب عنه تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتدابية أو غيرها تبعات تصرفه، كما أنه أبرز في فصله الثاني والحادي عشر مبدأ نزاهة الانتخابات باعتبارها أساساً مشروعاً للتمثيل الديمقراطي، مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين به متخلين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تدبيرهم للمسؤولية الانتدابية التي أستندت إليهم :

وحيث إنه، مادام قرار العزل من أي مسؤولية انتدابية محاطاً بالضمانات القضائية، ومانع الترشيج المؤقت يتتساب معه كجزء، فإن ما قررته المادة السادسة في بندتها الثاني من فقرتها الأولى لا يمس بحق الترشيج المضمون دستورياً، وليس فيه ما يخالف الدستور :

2- في شأن الأحكام المتعلقة بالدائرة الانتخابية المخصصة للنساء :

حيث إن المادة 76 من هذا القانون التنظيمي تنص على إحداث دائريتين انتخابيتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تخصص إدراها للنساء، على أن لا يقل عدد المقاعد المخصصة لهن عن ثلث المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم مجلس الجهة، وفق مقتضيات المادة 77 من نفس القانون :

وحيث إن الفصل 146 من الدستور يجعل من ضمن مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحديد «أحكام تحسين تمثيلية النساء» داخل مجالس هذه الجماعات :

وحيث إنه، يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئيها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية، وهي أحكام يقتصر دور المجلس الدستوري بشأنها على مراقبة مدى مطابقتها للدستور :

وحيث إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائريتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات النساء، على أن تمثل مقاعد هذه الدائرة على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم الجهة، جاء تطبيقاً لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة، فضلاً عن أحكام المادة 146 آنفة الذكر، في ما يتضمنه فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المساومة باعتبارها هدفاً تسعى الدولة إلى بلوغه وفقاً للفصل 19 من الدستور :

وببناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية، التي تتمليها دواع مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بال المجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي برت اللجوء إليها، فإن مقتضيات المادتين 76 و 77 ليس فيما ما يخالف الدستور :

في شأن المواد 102 و 103 و 104 المتعلقة بتأليف مجالس العمالات والأقاليم :

حيث إنه، لئن كانت المقتضيات المتعلقة بتأليف مجالس العمالات والأقاليم خالية من أي أحكام تشريعية ترمي إلى تحسين تمثيلية النساء داخلها كما تدعوا إلى ذلك أحكام الفصل 146 من الدستور، فإن الدوائر الانتخابية الإضافية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الواردة في المواد 102 و 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي، تضمن للنساء تمثيلية معينة في مجالس الجماعات التي تتبع منها مجالس العمالات والأقاليم ويكون المشرع بذلك قد أثر طريقة غير مباشرة في تحسين تمثيلية النساء في هذه المجالس، مما يجعل مقتضيات هذه المواد ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 12 المتعلقة بتصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة : حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة» :

وحيث إنه، لئن كان التصويت حقاً شخصياً بموجب الفصل 30 من الدستور، فإن الدستور نفسه أوكل في فصله 17 لقانون تحديد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج انطلاقاً من بلدان الإقامة، الأمر الذي يجعل من سن المشرعة، في نطاق سلطته التقديرية، إجراء التصويت عن طريق الوكالة من حيث هو استثناء من مبدأ شخصية الانتخاب بالنسبة لفئة المذكورة على وجه الخصوص، مقرراً بالإجراءات المبينة في الفقرات الموجة من نفس المادة، ليس فيه ما يخالف الدستور :

في شأن المواد من 41 إلى 72 المتعلقة بتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها :

حيث إنه يبين من فحص تلك المواد مادة مادة، أن المشرع، لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال أحكام الفصل 11 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أن «الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي»، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن أحكام هذه المواد ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن المادتين 76 و 77 المتعلقةين بمعايير التقطيع الانتخابي والدائرة الانتخابية للنساء :

1- في شأن الأحكام المتعلقة بمعايير التقطيع الانتخابي :

حيث إن المادة 76 في فقرتها الأولى تنص على أنه «يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة» :

وحيث إن المادة 77 في فقرتها الأخيرة تنص على أنه « يجب أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالة المقاطعات عدد السكان القانونيين بكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات» :

وحيث إنه، لئن كان الفصل 71 من الدستور قد أدخل في مجال القانون مبادئ التقطيع الانتخابي المتعلق بالنظام الانتخابي للجماعات الترابية، فإن الفصل 146 منه نص على أن تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي لأعضاء مجالس الجماعات الترابية :

وحيث إن مفهوم النظام الانتخابي يشمل معايير التقطيع الانتخابي التي ترتبط به ارتباطاً عضوياً، ومن تم فادراج المشرع لمعايير التقطيع الانتخابي ضمن مجال القانون التنظيمي ليس فيه ما يخالف الدستور :

المادة 149 من هذا القانون التنظيمي، فإن أحکام المادة 143 المذكورة وما يليها إلى غاية المادة 149 المرتبطة بها ليس فيها ما يخالف الدستور، لهذه الأسباب :

أولاً : يصرح بأن أحکام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على نظر المجلس الدستوري مطابقة للدستور، مع مراعاة ما ورد بيانه بشأن المادتين 76 و 77 من اعتبار معايير التقييم الانتخابي تدرج في مجال القانون التنظيمي، وما ورد بخصوص المادة 143 من كون الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات والمجالس تخصص للنساء :

ثانياً : يأمر بتبيیغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المجلس الدستوري في يوم السبت 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011).

الإمضيات :
محمد اشركي.

شبيهنا حمادي ماء العينين، ليل المرني، أمين الدمناتي، عبد الرزاق مولاي ارشيد، محمد الصديقي، رشيد المدور، محمد أمين بعبيد الله، محمد فصري، محمد الداسر، شيبة ماء العينين، محمد اترکن.

في شأن المادة 143 المتعلقة بالدوائر الانتخابية الإضافية :

حيث إن أحکام المادة 143 تنبع في فقرتها الأولى على أنه «زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون التنظيمي، تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى «دائرة انتخابية إضافية» ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقاً لأحکام المادة 144 بعده» :

وحيث إنه، لتن كان المشرع لم ينص صراحة على تخصيص هذه الدوائر الإضافية للنساء، فقد تبين للمجلس الدستوري من الاطلاع على تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لمجلس المستشارين المتضمنتين للأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أن الدوائر الانتخابية الإضافية ستخصص للنساء، الأمر الذي يكون معه المشرع، وإن لم يذكر ذلك صراحة في أحکام الباب السادس المخصص للدوائر الانتخابية الإضافية، قد راعى ما ينص عليه الفصل 146 من الدستور من كون القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يحدد أحکام تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات المذكورة؛ ومع مراعاة هذا التفسير بشأن تخصيص الدوائر الانتخابية الإضافية للنساء وحدهن، ولو دعا الأمر إلى إيقافها شاغرة عملاً بأحکام